Ahmad Ali Munir
Perum BPI Blok K-4 Ngalian
Phone : 087831159010, 0247625722
Pengasuh Pon.Pes Mahasiswa Al-Firdaus
Email : ahmadalimunir83@yahoo.co.id

I

Materi kuliah Ushul Fiqh

علم الفقه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصلية

علم اصول الفقه : العلم بالقواعد والبحوث التى يتوصل بها الى استفادة الأحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصلية

موضوع البحث

علم الفقه

- فعل المكلف من حيث ما ثبت له من الأحكام الشرعية
- فالفقيه يبحث فى بيع المكلف وإجارته ورهنه وصلاته وصومه وغيرها

علم اصول الفقه

- الدليل الشرعى الكلى من حيث ما ثبت به من الأحكام الكلية
- فالأصولي يبحث فى القياس وحجيته والعام ومايقيده , والامر وما يدل عليه

القران

- بصيغة الأمر او النهي
- بصيغة العموم
- بصيغة الاطلاق
- وغيرها
- كلها من انواع كليلة من انواع الدليل الشرعى العام _ فاذا وصل ببحثه الى ان صيغة الأمر تدل على الايجاب وصيغة النهي تدل على التحريم وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعا

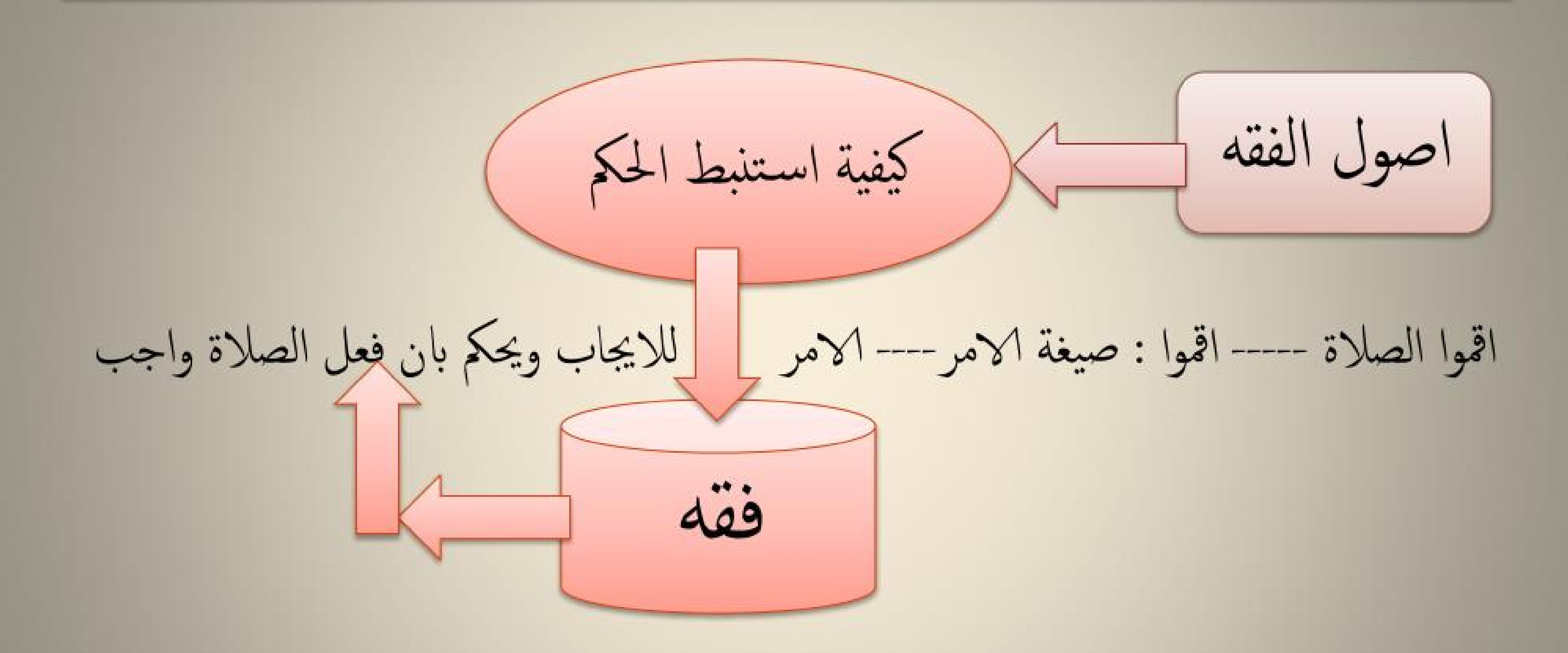
القاعدة

الأمر للايجاب : أقموا الصلاة --- فعل الصلاة واجب

النهي للتحريم : ياايهاالذين امنوا لايسخرقومٌ من قوم --- بان سخرية قوم من قوم محرمة

العام : حرمت عليكم أمهاتُكم --- ويحكم بان كل ام محرمة

النتيجة \ المحصول



نشأة وتطوّر علم الفقه وعلم اصول الفقه

- فى عهد رسول الله ص.م. نشأة أحكام الفقه مع نشأة الاسلام معا لان الاسلام هو مجموعة من العقائد والاخلاق والاحكام العملية---- رجال التشريع هو رسول الله – مصدرها القران والسنة واجتهاد النبي
- فى عهد الصحابة – اجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم --- ومصدرها القران والسنة واجتهاد الصحابة – وفى هذين الطورين لم تدوّن هذه الاحكام
- فى عهد التابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين (القرنان) اتسعت الدولة الاسلامية ودخل فى الاسلام كثرون من غيرالعرب --- ومصدرها القران والسنة واجتهاد الصحابة والاجتهاد --- اول مادوّن فيها --- نشأة الفقه ونشأة علوم الدين --- وسمي رجالها الفقهاء وسمي العلم بها علم الفقه– ومن اول مادون فيها فيما وصل الينا موطأ الامام مالك بن انس على طلب الخليفة المنصور.

نشأة علم اصول الفقه

نشأة علم اصول الفقه فى القرن الثانى الهجري, لانه فى القرن الهجري الأول لم تدع حاجة اليه– فالرسول كان يفتى ويقضى بما يوحى به اليه ربه من القران– واصحابه كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التى يفهمونها بملتهم العربية السليمة – ويعرفونهم أسباب نزول وأسباب الورود– ولكن لما اتسعت الفتوح الاسلامية واختلط العرب – وفى هذا العهد –احتدم الجدال بين اهل الحديث واهل الرأي --- واول من دوّن علم اصول الفقه الامام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى 204 الهجري

الادلة الشريعة II-III

- تعريف الدليل :
- الدليل معناه فى اللغة العربية : الهادي الى شيء حسي او معنوي , خير او شر
- اصطلاح الاصوليين : مايستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع او الظن

الدليل

قطعي الدلالة

ظني الدلالة

الادلة الشرعية

- اتفق جمهور المسلمين :

القران : أطيعوالله

السنة : وأطيعوا الرسول

اجماع : واولي الامرمنكم

قياس : فإن تنازعتم فى شيئ فردوه الى الله والرسول

واتفقوا ايضا على انها مراتبة فى الاستدلال بها ذاك الترتيب, بقول تعالى " ياايهاالذين آمنوا أطيعوالله وأطيعواالرسول واولي الامر منكم فإتنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (النساء 59)

1 القران

- هو كلام الله الذى نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد ابن عبد الله بألفاظ العربية ومعانيه الحقة , ليكون حجة للرسول على انه رسول الله , ودستورا للناس يهتدون بهداه , وقربة يتعبدون بتلاوته , وهو المدون بين دفتي المصحف , المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس , المنقول الينا بالتوار كتابة ومشافهة جيلا عن جيل محفوظا من اي تغيير اوتبديل مصداق قول الله سبحانه فيه " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " (الحجر 9)
- حجة على الناس وان احكامه قانون واجب عليهم اتباعه

من خواص القران : أن الفاظه ومعانيه من عند الله

إعجاز القران

- الاعجاز : نسبة العجز الى الغير واثباته.

يتحقق الاعجاز بأمور ثلاثة

- التحدي : اي طلب المبارة والمنازلة والمعارضة
- ان يوجد المقتضى الذي يدفع المتحدي الى المبارة والمنازلة والمعارضة
- ان ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المباراة

وجوه اعجاز القران

- اتساق عباراته ومعانيه واحكامه ونظرياته
- انطباق اياته على ما يكشفه العلم من نظريات عملية
- اخباره بوقائع لايعلمها إلا علام الغيوب
- فصاحة الفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره

انواع احكام القران

- احكام اعتقادية : تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده فى الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
- أحكام خلقية : تتعلق بما يجب على المكلف أن يتخلى به من الفضائل وان يتخلى عنه من الرذائل
- أحكام عملية : تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات

الأحكام العملية

أحكام العبادات

- من صلاة وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها من العبادات التى يقصد بها تنظيم علاقة الانسان بربه .

أحكام المعاملات

- من عقود وتصرفات وعقوبة وجنايات وغيرها مما عدا العبادات. انواعها :

ا. احكام الأحوال الشخصية

ب. الأحكام المدنية . و. الأحكام الدولية

ج. الاحكام الجنائية . ز. احكام الاقتصادية والمالية

د. احكام المرافعات

هـ. الأحكام الدستورية

دلالة ايات القران

نص قطعي الدلالة على حكمه

: مادل على معنى متعين فهمه منه ولايحتمل تأويلا ولامجال لفهم معنى غيره منه . مثل قوله تعالى : ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولده منه . فهذا قطعي الدلالة على ان فرض الزوج فى هذاالحال النصف لا غير : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " ان حد الزنا مائة جلدة لاأكثر ولا أقل.

نص ظني الدلالة على حكمه

: مادل على معنى ولكن يحتمل ان يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " : " حرمت عليكم الميتة والدم " (نصوص القران جميها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول الينا)

2 السنة

لغة : الطريقة محمودة كانت أومذمومة

الاصطلاح : ماأضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا

قولية و فعلية و تقريرية

قولية : اقواله : ص.م فى مختلف الاغراض والمناسبات . " انماالاعمال بالنيات , عن البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته "

فعلية : افعاله ص.م " ادائه ص.م الصلوات الخمس بهيئاتها واركانها "

تقريرية : ماقره ص.م مما صدر عن بعض اصحابه من اقوال وافعال بسكوته وعدم انكاره, او بموافقته واظهار استحسانه فيعتبر بهذا الاقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول نفسه

البرهان على حجية السنة

القران اطيعوالله واطيعواالرسول (النساء 59) من يطيع الرسولَ فقد اطاع اللهُ (النساء 70) وما اتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (الحشر 7)

إجماع الصحابة كانوا بعد وفاته ص.م إذا لم يجدوا فى كتاب الله حكم ما نزل بهم رجعوا الى سنة رسول الله

النظرية \ العقلية ان القران فرض الله فيه على الناس عدة فرائض مجملة غير مبينة , لم تفصل فى القران احكامها ولا كيفية أدائها " أقيموا الصلاة " لم يبين كيف تقام الصلاة , وقد بين الرسول هذا الاجمال بسنة القولية والعملية . فلولم يكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين وقانونا واجبا اتباعه ماأمكن تنفيذه فرائض القران ولا اتباع أحكامه

نسبة السنة الى القران

من جهة الاحتجاج

المرتبة التالية له : ان المجتهد لايرجع الى السنة للبحث عن الواقعة إلا إذا لم يجد فى القران , واذا لم ينص على حكم الواقعة رجع الى السنة , لأن القران اصل التشريع ومصدر الأول

من جهة ماوردفيها من الأحكام

-مقررة ومؤكدة حكما جاء فى القران (إقامة الصلاة , صوم الرمضان , وغيرهما)

-مفصلة ومفسرة ماجاء فى القران مجملا او مقيدة ماجاء فيه مطلقا او مخصصة ماجاء فيه عاما

-مثبتة ومنشئة حكما سكت عنه القران فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص فى القران (تحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها , وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيرهما)

اقسام السنة باعتبار سندها

المتواترة

ماروواها عن رسول الله ص.م جمع يمتنع عادة أن يتواطأ أفراده على كذب, لكثرتهم وأمانتهم

المشهورة

ماروواها عن رسول الله ص.م صحابي او اثنان او جمع لم يبلغ حد جمع المتواتر

الآحاد

ماروواها عن رسول الله ص.م آحاد لم تبلغ جموع التواتر بأن رواها عن رسول الله ص.م واحد او اثنان اوجمع لو يبلغ حد التواتر .

حجيتها : ان الاحكام الواردة فى هذه السنن تكون مع الاحكام الواردة فى القرآن قانونا واجب الاتباع

قطعى وظنى

- المتواترة قطعية من جهة الورود عن الرسول ص.م لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر
- المشهورة قطعية من جهة الورود عن الصحابي اوالصحابة الذين تلقوها عن الرسول ص.م لتواتر النقل عنهم, ولكنها ليست قطعية الورود عن الرسول ص.م \ ظنية الورود عن الرسول ص.م , لأن اول من تلقى عنه ليس جمع التواتر
- الآحاد ظنية الورود عن الرسول الله ص.م , لان سندها لا يفيد القطع
- واما من جهة الدلالة فكل سنة من هذالاقسام قدتكون قطعية الدلالة اذا كان نصها لايحتمل تأويلا وقد تكون ظنية الدلالة اذا كان نصها يحتمل التأويل

ماليس تشريعا من اقوال الرسول وافعاله

- ماصدر عن رسول الله ص.م من اقوال وافعال انمايكون حجة على المسلمين واجبا اتباعه اذا صدر عنه بوصف انه رسول الله ص.م وكان مقصودابه التشريع العام والاقتداء . وذلك ان رسول الله ص.م انسان كسائر الناس :
- فماصدر عنه بمقتضى طبعيته الإنسانية فليس تشريعا
- وماصدرعنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والحذق والتجارب فى الشؤون الدنيوية فليس تشريعا
- وما صدر عن رسول الله ص.م ودلّ الدليل الشرعي على انه خاص به وانه ليس أسوة فيه فليس تشريعا عاما

3 الاجماع IV-V

- اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول ص.م على حكم شرعي فى واقعة

اركان الاجماع

- أن يوجد فى عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين
- أن يتفق على الحكم الشرعي فى الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين فى وقت وقوعها
- ان يكون اتفاقهم بابداء كل واحد منهم رأيه صريحافى الواقعة سواء اكان قولا او فعلا
- ان يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم

البرهان على حجية الاجماع

القران

واولى الامر منكم – ياايهاالذين آمنوا اطيعواالله واطيعواالرسول واولى الامر منكم – اولى الامر الدنيوي هم الملوك والامراء, واولى الامر الديني هم المجتهدون واهل الفتيا

السنة

" لاتجمع امتي على خطأ, لم يكن الله ليجمع أمتى على الضلالة, مارآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن ". ان الحكم الذى اتفقت عليه آراءجميع المجتهدين فى الامة هو فى الحقيقة حكم الامة ممثلة فى مجتهديها

إمكان انعقاد الاجماع

- عند النظّام وبعض الشيعة :ان هذاالاجماع الذى تبينت اركانه لايمكن انعقاده عادة لانه يتعذر تحقق اركانه , ولايوجد مقياس يعرف به اذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد اولم يبلغها ,ولايوجد حكم يرجع اليه فى الحكم بأن هذا مجتهد او غيرمجتهد , فمعرفة المجتهدين من غيرالمجتهدين متعذرة
- عند جمهور العلماء : الى ان الاجماع يمكن انعقاده عادة . كخلافة ابي بكر وتحريم شحم الخنزير وتوريث الجدات السدس وحجب ابن الابن من الارث بالابن

حجيته : كان هذا الحكم المتفق عليه قانونا شرعيا واجبا اتباعه ولا يجوز مخالفةوليس للمجتهدين فى عصرتالٍ ان يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد

انواع الاجماع من جهة كيفية حصوله

الصريح

- ان يتفق مجتهدي العصرعلى حكم واقعة , بابداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى اوقضاء . وهو الاجماع الحقيقي وحجة شرعية فى مذهب الجمهور

السكوتي

- ان يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة فى الواقعة بفتوى اوقضاء ويسكت باقيهم عن ابداء رأيهم فيها بموافقة ماأبدى فيها او مخالفته . وهواجماع اعتباري لان الساكت لاجزم بأنه موافق . ولهذا اختلف فى حجيته , فذهب الجمهور الى انه ليس حجة

القياس

4

: الحاق أمر غيرمنصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينها فى علة الحكم .

أمثلة من الاقيسة الشرعية

شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها وهو التحريم الذى دل عليه القرآن " انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " لعلة هي الاسكار, فكل نبيد توجه فيه هذه العلة يسوى بالخمر فى حكمه ويحرم شربه . قتل الوارث مورّثه واقعة ثبت بالنص حكمها . منع القاتل من الارث , " قال ص.م لايرث القاتل " لعلة استعجال الشيئ قبل اوانه . وقتل الموصى له للموصى توجد فيه هذه العلة فيقاس بقتل الوارث مورثه .

حجية القياس

جمهور : ان القياس حجة شرعية على الاحكام العملية وانه فى المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية . وعند النظامية وبعض الشيعة ان القياس ليس حجة شرعية على الاحكام

ادلة مثبتي القياس

- القرآن
- السنة
- اقوال الصحابة وافعالهم
- المعقول

ادلة مثبتي القياس

القرآن

"فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول" ووجه الاستدلال بهذ الآية , ان الله أمرالمؤمنين إن تنازعوا واختلفوافى شيئ , ليس لله ولالرسوله ولالأولى الامرمنهم فيه حكم , ان يردوه الى الله والرسول ,لاشك ان ألحاق مالانص فيه بما فيه نص لتساويهمافى علة حكم النص , وذلك هو القياس , "
فاعتبروا يااولى الأبصار (الحشر2) اي فقيسواانفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ماحاق بهم

ادلة مثبتي القياس

السنة

حديث معاذ بن جبل ... فان لم اجد اجتهد رأيي ولاآلو – الاجتهاد بذل الجهد للوصول الى الحكم وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال . ورد ان جارية خثعمية قالت ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنالايستطيع ان يحج , ان حججت عنه ان ينفعه ذلك ؟ فقال لهاارايت لوكان على ابيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت نعم , فقال لها : فدين الله أحق بالقضاء . ورد ان عمرسأل الرسول ص.م عن قبلة الصائم من غير انزال , فقال له الرسول أريت لوتمضمضت من الماء وانت صائم ؟ قال عمر : قلت لابأس بذلك . قال : فمه أي : اكتف بهذا

ادلة مثبتي القياس

اقوال الصحابة وافعالهم

فهي ناطقة بأن القياس حجة شرعية , فقد كانوا يجتهدون فى الوقائع التى لانص فيها, ويقيسون مالانص فيه على مافيه نص ويعتبرون النظيربنظيره , قاسوا الخلافة على امام الصلاة, وحاربوا مانعي الزكاة الذين منعوها استنادا الى انها كان يأخذها الرسول

ادلة مثبتي القياس

المعقول

- ان الله ماشرع حكما الالمصلحة, وان مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الاحكام, فاذا ساوت الواقعة التى لانص فيها الواقعة المنصوص عليها فى علة الحكم التى هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدلة ان تساويها فى الحكم تحقيقا للمصلحة التى هي مقصود الشارع من التشريع

- ان نصوص القران والسنة محدودة ومتناهية, تناهى النصوص وعدم تناهى الوقائع , فلايمكن ان تكون النصوص المتناهية وحدها هى المصدر التشريعى لما لايتناهى فالقياس هو المصدر التشريعي الذى يساير الوقائع المتجددة

ادلة مثبتي القياس

المعقول

- ان القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح , فان من نهى عن شراب لأنه سامّ يقيس بهذا الشراب كل شراب سام , ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلما لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره , ولا يعرف بين الناس اختلاف فى ان ماجرى على احد المثلين يجري على الآخر مادام لافارق بينهما

اركان القياس

الاصل :ماورد بحكمه نص ويسمى المقيس عليه المحمول عليه المشبه به

الفرع :مالم يرد بحكمه نص ويرد تسويته بالاصل فى حكمه ويسمى المقيس المحمول المشبه

حكم الاصل :الحكم الشرعي الذى ورد به النص فى الاصل , ويراد ان يكون حكما للفرع

العلة :الوصف الذى بنى عليه حكم الاصل وبناء على وجوده فى الفرع يسوى بالاصل فى حكمه

الاصل والفرع : ولا تسترط فيهما شروط سوى ان الاصل ثبت حكمه بنص والفرع لم يثبت حكمه بنص ولااجماع , ولا يوجد فارق يمنع من تساويهما فى الحكم

حكم الاصل : تشترط لتعديته شروط لأنه ليس كل حكم شرعي ثبت بالنص فى واقعة يصح ان يتعدّى بواسطة القياس الى واقعة اخرى بل تشترط فى الحكم الذى يعدّى الى الفرع بالقياس شروط :

-. ان يكون حكما شرعيا عمليا ثبت بالنص
-. ان يكون حكم الاصل مما للعقل سبيل الى ادراك علته
-. ان يكون حكم الاصل غير مختص به

علة القياس : هي اهم الاركان لأن علة القياس هي اساسه , وبحوثها اهم بحوث القياس

العلة : هي وصف فى الاصل بني عليه حكمه . ويعرف به وجود هذا الحكم فى الفرع فالإسكاروصف فى الخمر بني عليه تحريمه , ويعرف به وجود التحريم فى كل نبيذ مسكر

ماشرع الله حكما الا لمصلحة العباد, وان مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الاحكام وهو حكمة الحكم (اباحة الفطر للمريض حكمته دفع المشقة عن المريض , ايجاب القصاص حفظ حياة الناس) . وان الحكمة فى تشريع الاحكام قدتكون امرا خفيا غير ظاهر اي لا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة , ولا يمكن بناء الحكم عليه ولا ربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه . الفرق بين الحكمة والعلة :

ان الحكمة الحكم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصود (المصلحة)

ان علة الحكم فهي الامر الظاهر المنضبط الذى بني الحكم عليه وربط به وجودا وعدما

شروط العلة

- ان تكون وصفا ظاهرا : معنى ظهوره ان تكون محسا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة لأن العلة هي المعرّف للحكم فى الفرع فلابد ان تكون امرا ظاهرا
- ان تكون وصفا منضبطا : لأن اساس القياس تساوي الفرع والاصل فى علة حكم الاصل, وهذا التساوى يستلزم ان تكون العلة مضبوطة محدودة
- ان تكون وصفا مناسبا : ومعنى مناسبته ان تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم
- ان لا تكون وصفا قاصرا على الأصل : ومعنى ان تكون وصفا يمكن ان يتحقق فى عدة افراده ويوجد فى غير الأصل

أقسام العلة

- المناسب المؤثر : الوصف الذى رتّب الشرع حكما على وفقه , وثبت بالنص او الاجماع اعتباره بعينه علة الحكم , الذي رتب على وفقه : مثال " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض " (البقرة 222) _ الحكم الثابت بهذا النص هو ايجاب اعتزال النساء فى المحيض وقد رتب على انه اذى . وصوغ النص صريح فى ان علة هذا الحكم هو اذى , فالأذى لإيجاب اعتزال النساء فى المحيض وصف منسب مؤثر . " كل مشكر خمر كل خمر حرام "

أقسام العلة

- المناسب الملائم : الوصف المناسب الذى رتب الشارع حكما على وفقه , ولم يثبت بالنص او الاجماع اعتباره تعينه علة لنفس الحكم الذى رتب على وفقه: ولهذا يسمى المناسب الملائم اي الموافق تصرفات (مقاصد) الشارع وقد اتفق على صحة التعليل به وبناء القياس عليه. المطر لإباحة الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد , وذلك انه ثبت بالنص إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر. فالحكم وهو إباحة الجمع بين الصلاتين رُتّب على وفق حال المطر, ولم يدل نص ولا اجماع على ان المطر هو علة هذا الحكم, ولكن يدل بهما ان علةاباحة الجمع السفر . السفر والمطر نوعان من جنس واحد لان كلا منهما عارض مظنة الحرج والمشقة . المطر ويقاس عليه حال الثلج والبرد

أقسام العلة

- المناسب المرسل : الوصف الذى لم يرتب الشارع حكما على وفقه ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من انواع الآعتبار, ولا على الغاء اعتباره. فهو مناسب اي يحقق مصلحة, ولكنه مرسل اي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء . وهذا هو الذى يسمى فى اصطلاح الاصوليين المصلحة المرسلة . مثال : المصالح التى بنى عليها الصحابة تشريع وضع الخراج على الارض الزراعية , وضرب النقود وتدوين القران ونشر وغير هذا من المصالح التى شرعوا الأحكام بناء عليها ولم يقم دليل من الشارع على اعتباها ولا على إلغاء اعتبارها.

أقسام العلة

- المناسب الملغى : الوصف الذى يظهر ان فى بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة , ولم يرتب الشارع حكما على وفقه ,ودل الشارع بأي دليل على الغاء اعتباره , مثل : تساوي الابن والبنت فى القرابة لتساويهما فى الارث , وهذا لايصح بناء تشريع عليه.

مسالك العلة

- المراد بمسالك العلة : الطرق التى يتوصل بها الى معرفتها , وأشهر هذه المسالك ثلاثة :

النص

«فاذا دل نص فى القرآن او السنة على ان العلة الحكم هي هذاالوصف كان هذا الوصف علة بالنص ويسمى العلة المنصوص عليها وكان القياس بناء عليه هو فى الحقيقة تطبيق النص . فمن العلل التى تثبت بالنص الإسكارمن حيث هو علة التحريم وقد ثبت ذالك بالقرآن والسنة " ياايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى " انما جُعِلَ الإذن لاجل النظر "

مسالك العلة

الاجماع

فاذا اتفق المجتهدون فى عصر من العصور على علية وصف لحكم شرعي ثبتت علّية هذالوصف للحكم بالاجماع , مثال هذا اجماعهم على ان علة الولاية المالية على الصغيرة الصغر

مسالك العلة

السبر والتقسيم

السبر معناه الاختباز , التقسيم هو حصر الاصاف الصالحة تكون علة فى الأصل. فاذا ورد نص بحكم شرعي فى واقعة ولم يدل نص ولا اجماع على علة هذاالحكم سلك المجتهد للتوصل الى معرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم , مثلا اذا ورد عن النبي ص.م أن رجل جامع امراته فى نهار رمضان فأخبر النبي فطالبه بكفارة عتق رقبة, فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فن لم يستطع فطعام مسكينا, فلاشك ان النص معلل ولكن ماهي علته ؟ أتعتبر العلة كونه واقع زوجته فى نهاررمضان أم ان العلة هي مجرد الإفطار, أن جامع زوجته ليس حراما فى ذاته, وانما كان الجماع له العقوبة, لانه ليس بحرمة رمضان فيه , وان الجماع فى هذايستوى مع كل المفطرات , فيكون هذا علة الكفارة

الطريق لتعرف العلة

تخريج المناط

تنقيح المناط

تحقيق المناط

الطريق لتعرف العلة

تخريج المناط

تعرف الوصف الذى يصلح علة اذا لم يكن بيان للعلة من النصوص بالعبارة او الإشارة او الإيماء ولم يكن اجماع على علة وذلك اساس من اسس الاجتهاد بالقياس كاستنباط أن القتل الموجب للقصاص هو القتل المقصود بآلة من شأنها أن تقتل عادة , فثبت الحكم فى كل قتل بأي آلة لها هذاالشأن , سواء كانت مستعملة فى عصر التنزيل أم غير مستعملة

الطريق لتعرف العلة

تنقيح المناط

ان يكون هناك علة للحكم قد تستفاد من مجموع مااشتمل عليه فيتعرف الوصف الذى يصلح علة من بين هذه الأوصاف . ويستبعد الوصف الذى يكون غير مناسب, حتى ينتهى المجتهد الى الوصف المناسب الذى يصلح علة . مثل :ايجاب التكفير الوقاع فى نهار رمضان . ورد فى السنة : اِن عربيا جاء الى رسول الله وقال له : هلكت فقال له رسول الله : ماصنعت ؟ فقال وقعت اهلى فى نهاررمضان عمدا, فقال له الرسول كَفِّرْ (علة : الوقاع عمدا)

الطريق لتعرف العلة

تحقيق المناط

النظر فى معرفة وجوده فى آحاد الصور التى ينطبق عليها وتدخل فى عمومها بعد أن تكون العلة نفسها قد عرفت بطرق المعرفة المختلفة . كالعدالة فإنها مناط الإلزام فى الشهادة, ولكن كون الشخص عدلا او غير عدل يعرف بتحقيق المناط, والاجتهاد الفقهى يعرف العدل من غيره . وكالإسكار فإنه علة تحريم الخمر . ولكن تحقيق هذا الوصف فى الأشربة المختلفة وبيان ما ينطبق عليه وصف الإسكار وما لاينطبق هو تحقيق المناط, وهذا يكون بالاحتهاد الفقهى

يقسم القياس من حيث مراتبه

قياس الأولى

قياس المسوّى

قياس النقص

قياس الأولى

ان يكون المعنى الذى شرع لأجله وهو علة فى الفرع أقوى من الاصل, مثل قوله النبي ص.م إن الله حرم من المؤمن وأن يظن به إلاخير , فإن هذا يفهم منه حكم قول المكلف فى المؤمن غير الخير , فإن إذا كان لايظن بالمؤمن إلاخير فأولى ألا يقال فيه خيرا , وقد علمنا أنه يعد من دلالة النص . واشار الشافعى فى الرسالة الى بعض العلماء لايعده من القياس

قياس المسوى

أن يكون الوصف الذى اعتبر علة للحكم متحققا فى الفرع بقدر ما يتحقق فى الاصل , مثل قياس العبد على الامة فى تنصيف العقوبة فإذا قال تعالى : فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (النساء 25) فالقياس يثبت التنصيف على العبد, واكثر العلماء على أن ذالك من دلالة النص, بل من دلالة العبارة نفسها

قياس النقص

أن يكون تحقيق العلة فى الفرع أقل وضوحا من تحققها فى الاصل , كالإسكار فى بعض الأنبذة , فإنه ليس فى قوة الإسكار فى الخمر, ولكن ذلك لايمنع استقامة التعليل , لأن المنصوص عليه دائما يكون أوضح فى الدلالة على العلة , وهذا يوجب أن يكون تحققا فيه أوضح



الاستحسان



فى اللغة : عدُّ الشئ حسنا

فى الاصطلاح الأصوليين : عدول المجتهد عن مقتضى قياس جليّ الى مقتضى قياس خفي , او عن حكم كلي الى حكم استثنائي لدليل انقدح فى عقله رجَّح لديه هذا العدول. فاذا عرضت واقعة ولم يرد نص بحكمه , وللنظر فيها وجهتان :

-. ظاهرة تقتضى حكما

-. خفية تقتضى حكما آخر

انواع الاستحسان

ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل

استثناء جزئية من حكم كلي بدليل

ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل

نص فقهاء الحنفية : على ان الواقف أرضا زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور فى الوقف تبعا بدون ذكرها استحسانا .والقياس انها لاتدخل إلا بالنص عليها كالبيع . ووجه الاستحسان : أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم, ولايكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلابالشرب والمسيل والطريق , فتدخل فى الوقف بدون ذكرها لأن المقصود لايتحقق إلا بها كالإجارة . فالقياس الظاهر : إلحاق الوقف فى هذا بالبيع , لأن كلا منهما إخراج ملك من مالكه. والقياس الخفي :إلحاق الوقف فى هذا بالإجارة لأن كلا منهما مقصود به الانتفاع .

ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل

نص فقهاء الحنفية : على انه اذا اختلف البائع والمشتري فى مقدار الثمن قبل قبض المبيع , فادّعى اليائع ان الثمن مائة روبية وادعى المشتري انه تسعون بتحالفان استحسانا, والقياس ان لايحلف البائع, لأن البائع يدعي الزيادة وهي عشرة والمشتري ينكرها, والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر فلاايمين على البائع. ووجه الاستحسان : ان البائع مدَّع ظاهرا بالنسبة الى الزيادة ومنكر حق المشتري فى تسلم المبيع بعددفع التسعين. والمشتري منكر ظاهرا لزيادة التى ادعاها البائع وهي العشرة ومدع حق تسلمه المبيع بعد دفع التسعين. فكل واحد منهما مدع من جهة ومنكر من جهة اخرى فيتحالفان. فالقياس الظاهر : إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين مدع ومنكر , فالبينة على من ادَّعى واليمين على من انكر

والقياس الخفي : إلحاق الواقعة بين متداعين , كل واحد منهما يعتبر فى آن واحد مداعيا ومنكرا فيتحالفان

اثتثناء جزئية من حكم كلي بدليل

نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم , ورخص استحسانا فى السلم والإجارة والمزارعة والمساقاة والاستصناع وهي كلها عقود, المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد, وجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم .

حجية الاستحسان

فمن احتجوا بالاستحسان وهم اكثر الحنفية دليلهم على حجيته : ان الاستدلال بالاستحسان إنما هو استدلال بقياس خفي , ترجح على قياس جلي او هو ترجيح قياس على قياس يعارضه , بدليل يقتضي هذا الترجيح او استدلال بالمصلحة المرسلة على اشتثناء جزئي من حكم كلي وكل هذا استدلال صحيح

شبه من لايحتجون

أنكر فريق من المجتهدين الاستحسان واعتبروه استنباطا للاحكام الشرعية بالهوى والتلذذ , وعلى رأس هذا الفريق الإمام الشافعى فقد قال : من استحسن فقد شرع

6 المصلحة المرسلة

المصحلة المرسلة اي المطلق . (ومارسلناك الا رحمة للعالمين, الانبياء 107)

اصطلاح الأصوليين : المصلحة التى لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها , ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها او الغائها. وسميت مطلقة لانها لم تقيد بدليل اعتبار اوبدليل إلغاء . مثال :

اتخاذ السجون , تدوين القران , ضرب النقود , إبقاء الارض الزراعية ووضع الخراج عليها , وغيرها من المصالح التى اقتضتها الضرورات , او الحجات او التحسينات ولم تشرع احكام لها, ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها او الغائها

حجية المصلحة المرسلة

ذهب جمهور : ان المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليهاتشريع الاحكام وان الواقعة التى لاحكم فيها بنص اواجماع او قياس يشرع فيها الحكم.

ان التشريع الأحكام ماقصد به الاتحقيق مصالح الناس اي جلب نفع اودفع ضرر او رفع حرج عنهم. وان مصالح الناس لاتنحصر جزئياتها ولا تتناهى أفرادها وانها تتجدد بتجدد احوال الناس وتتطور باختلاف البيئات

ان من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين يتبين انهم شرعوا احكاماكثيرة لتحقيق مطلق المصلحة, لالقياس شاهد باعتبارها. ابو بكر جمع الصحف المفرقة التى كانت مدونا فيها القران

شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة

- ان تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية
- أن تكون مصلحة عامة وليست مصلخة شخصية
- ان لايعارض التشريع لهذه المصلحة حكما او مبدأ ثبت بالنص اوالاجماع

المصلحة المعتبرة هي المصالح الحقيقية

حفظ الدين تكون بمنع الفتنة فى الدين ,وبمنع الضلال ,وبمنع إثارة

حفظ النفس المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمةحرية العمل والقول

حفظ العقل المحافظة عليه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبثا على المجتمع ومصدر شر وأذى .

حفظ النسل المحافظة على نوع الإنساني بحيث ينشأ قويا فى جسمه

حفظ المال تكون بتنميته من الطريق الحلال التى نتبادل فيه المنافع من غير ظلم ولا جور .

لأن هذه الأمور الخمسة بها قوام الدنيا التى يعيش فيها الإنسان , ولا يحياحياة تليق به إلا بها

شبه من لايحتجون بالمصلحة المرسلة

ذهب بعض علماء المسلمين الى ان المصلحة المرسلة التى لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها ولابإلغائها لايبنى عليها تشريع . دليلهم ـ

(الأول) ان الشريعة راعت مصالح الناس بنصوصها وبماأرشدت اليه من القياس والشارع سدى ولم يهمل مصلحة من غيرارشاد الى التشريع لها فلامصلحة إلاولها شاهد من الشارع باعتبارها والمصلحة التى لاشاهد من الشارع باعتبارها ليست فى الحقيقة مصلحة وماهي إلامصلحة وهمية ولا يصح بناء التشريع عليها

شبه من لايحتجون بالمصلحة المرسلة

(الثانى) ان التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء فبعض هؤلاء قديغلب عليهم الهوى والغرض فيتخيلون المفاسد مصالح, ومصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الأراء والبيئات , وفتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشر

العرف

VII - VIII

7

ماتعارفه الناس وساروا عليه من قول اوفعل او ترك ويسمى العادة
وفى لسان الشرعيين : لافرق بين العرف والعادة. فالعرف العملي : مثل
تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية . والعرف القولي : مثل
تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى, وتعارفهم على ان لايطلقوا
لفظ اللحم على السمك .
فلذالك : العرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم
وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة , ولا
دخل للعامة فى تكوينه

انواع العرف

2 عرف فاسد

1 عرف صحيح

فالعرف الصحيح هو ماتعارف الناس ولايخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما ولا يبطل واجبا , كتعارف الناس عقد الإستصناع , وتعارفهم تقسيم المهر الى مقدم ومؤخر . وتعارفهم أن مايقدمه الخاطب الى خطيبته من حليّ وثياب هو هدية لا من المهر

عرف فاسد

ما تعارف الناس ولكنه يخالف الشرع او يحل المحرم او يبطل الواجب , مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات فى الموالد والمآتم . وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة

حكم العرف

اماالعرف الصحيح فيجب مراعاته فى التشريع وفي القضاء , وعلى المجتهد مراعاته في قضائه, لأن ماتعارفه الناس وماساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقا ومصالحهم , فما دام لايخالف الشرع وجبت مراعاته , والشارع راعى الصحيح ما عرف العرب فى التشريع , ففرض الدية على العاقلة , وشرط الكفاءة فى الزواج , واعتبر العصبية في الولاية والارث. وقال العلماء العادة شريعة محكمة , والعرف فى الشرع له اعتبار . امام مالك : على عمل أهل المدينة. ,الشافعى له قولان: قديم وجديد , لتغيّر العرف فى مكانه .
المعروف عرفاكالمشروط شرطا,والثابت بالعرف كالثابت بالنص

حكم العرف

واماالعرف الفسد فلا تجب مراعاته لأن فى مراعاته معارضة دليل شرعي او إبطال حكم شرعي فإذا تعارف الناس عقدا من العقود الفاسدة كعقد ربوي او عقد فيه غرر وخطر , فلايكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد . فإن كان من ضرورياتهم اوحاجياتهم يباح لأن الضرورات تبيح المحظورات , والحاجان تنزل منزلتها (الضرورات) فى هذا.

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانا ومكانا . لأن الفرع يتغير بتغير أصله.

8

الاستصحاب

فى اللغة : اعتبار المصاحبة

فى الاصطلاح الأصوليين : هو الحكم على الشيئ بالحال التى كان عليها من قبل , حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال , اوهو جعل الحكم الذي كان ثابتا فى الماضى باقيا فى الحال حتى يقوم دليل على تغير. فاذا سئل المجتهد عن حكم عقد او تصرف , ولم يجد نصافى القران او السنة ولادليلا شرعيا يطلق على حكمه , حكم بإباحة هذا العقد او التصرف بناء على ان الأصل فى الأشياء الإباحة , وهي الحال التى خلق الله عليها مافى الارض جميعه,"هوالذى خلق لكم فى الارض جميعا " البقرة 29 فمالم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الاصلية.

حجية الاستصحاب

انه آخرمدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له مادام لم يقم دليل يغيره.وهذا طريق فى الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه فى جميع تصرفاتهم وأحكامهم. فمن عرف إنساناحيا حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة , حتى يقوم الدليل على وفاته . وهكذا كل من علم وجوده أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه , ومن علم عدم أمر حكم بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده . وعلى الاستصحاب بنيت المبادىء الشرعية : الأصل بقاء ماكان على ماكان حتى يثبت مايغيره , الأصل في الاشياء الاباحة,مايثبت باليقين لايزول بالشك, الأصل فى الانسان البراءة

9 شرع من قبلنا IX

إذا قص القرآن او السنة الصحيحة حكما من الاحكام الشرعية , التى شرعها الله لمن سبقنا من الامم , على ألسنة رسلهم ونص على انها مكتوبة علينا , كما كانت مكتوبة عليهم , فلاخلاف فى انها شرع لنا وقانون واجب اتباعه , بتقرير شرعنا لها, كقول تعالى : ياايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (البقرة 183)

واذا قص القرآن الكريم اوالسنة الصحيحة حكما من هذه الأحكام , وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعه عنا , فلا خلاف فى انه ليس شرعا لنا بالدليل الناسخ من شرعنا , مثل ماكان فى شريعة موسى من أن العاصى لايكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه , ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لايطهره إلاقطع ما أصيب منه

وموضع الخلاف هو ماقصه علينا الله او رسوله من احكام الشرائع السابقة , ولم يرد فى شرعنا ما يدل على أنه مكتوبة علينا كماكتب عليهم. أوأنه مرفوع عنا ومنسوخ, كقول تعالى : من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسابغير نفس اوفسادا فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا (المائدة 32) وقوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص

قال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية: أنه يكون شرعا لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه مادام قد قص علينا ولم يرد فى شرعنا ماينسخه لأنه من الأحكام الإلهية التى شرعها الله على ألسنة رسله وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسخها فيجب على المكلفين اتباعها . ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة باطلاق قوله تعالى :" ألنفس بالنفس "

قال بعض العلماء : إنه لايكون شرعا لنا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة, إلا إذا ورد فى شرعنا مايقرره. والحق هو المذهب الاول لأن شريعتنا إنمانسخت من الشرائع السابقة مايخالفها فقط , لأن قص القرآن علينا حكما شرعيا سابقا بدون نص على نسخة هو تشريع لنا ضمنا , لأنه حكم إلهي بلّغه الرسول الينا ولم يدل دليل على رفعه عنا , ولأن القرآن مصدقا لما بين يديه من التوراة والإنجيل فمالم ينسخ حكما فى أحدهما فهو مقررله

10 مذهب الصحابي

الصحابة : شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وتلقوا عنه الرسلة المحمدية وهم الذين سمعوا منه بيان الشريعة .

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تصدى لإفتاء المسلمين لهم جماعة من الصحابة , عرفوا بالفقه والعلم وطول ملازمة الرسول وفهم القرآن وأحكامه, وقد صدرت عنهم عدة فتاوى فى وقائع مختلفة

حجية اقوال الصحابة

وقد احتج الجمهور لحجية أقوال الصحابة :

ا- النقل :

- القرآن: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضواعنه (التوبة 100) فإن الله مدح الذين اتبعوهم فكان اتباعهم فى هديهم أمرا يستوجب المدح وليس أخذكلامهم على انه حجة إلا نوعا من الاتباع

- السنة : انا أمان لأصحابي وأصحابي أمن لأمتي . وليس أمانهم للأمة إلا بأن ترجع الأمة الى أقوالهم , اذا أمان النبي لهم برجوعهم الى هديه النبوى الكريم

ب- العقل

حجية اقوال الصحابة

العقل :

-أن الصحابة أقرب الى رسول الله ص.م من سائر الناس , وهم الذين شاهدوا مواضع التنزيل ولهم من الإحلاص والعقل والاتباع للهدى النبوى مايجعلهم أقدر على معرفة مرامى الشر, اذا هم رأوا الأحوال التى نزلت فيها النصوص فإدراكم لها يكون أكثر من إدرك غيرهم ويكون كلامهم فيها أجدر الكلام بالاتباع

حجية اقوال الصحابة

العقل :

أن احتمال أن تكون آراؤهم سنة نبوية احتمال قريب لأنهم كثيرا ماكانوا يذكرون الأحكام التى بينهاالنبي ص.م. لهم من غير أنيسندواها اليه ص.م. لأن أحدا لم يسألهم عن ذلك, ولما كان ذلك الاحتمال قائما مع أن رأيهم له وجه من القياس والنظر كان رأيهم أولى بالاتباع, لأنه قريب من المنقول موافق للمعقول

حجية اقوال الصحابة

العقل :

أنهم إن أثرهم رأي أساسه القياس , ولنا من بعدهم قياس يخالفه , فالاحتياط اتباع رأيهم , لأن النبي ص.م. قال : خير القرون قرنى الذى بعث فيه

الذرائع

الذريعة : معناها الوسيلة

في لغة الشرعيين مايكون طريقا لمحرم او المحلل , فإنه يأخذ حكمه, فالطريق الى الحرام حرام , والطريق الى المباح مباح وما لا يؤدى الواجب إلا أنه فهو واجب

ان موارد الأحكام قسمان

-مقاصد: وهي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد فى أنفسها أي التى هي فى ذاتها مصالح او مفاسد

-وسائل: وهي الطرق المفضية الى المقاصد . وحكمها حكم ماأفضت اليه (مقاصد) من تحليل او تحريم

الاحكام الشرعية X-XI

مباحث الأحكام فى علم أصول الفقه أربعة

-. الحاكم: وهو من صدر عنه الحكم , الله سبحانه وتعالى

-. الحكم: وهو ماصدر من الحاكم دالا على ارادته في فعل المكلف

-. المحكوم فيه: وهو فعل المكلف الذى تعلق الحكم به

-. المحكوم عليه: وهو المكلف الذى تعلق الحكم بفعله

الحاكم

أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه :
واشتهر من علماء ا الاصوليين " لاحكم إلا لله " . وقال تعالى " إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين " (الانعام 57)
فلاخلاف فى ان الحاكم هو الله , وإنما الخلاف فيما يعرف به حكم الله

لعلماء فى هذا الخلاف مذاهب ثلاثة

مذهب الأشاعرة : ابو حسن الآشعري : وهو انه : لايمكن العقل أن يعرف حكم الله فى أفعال المكلفين إلا بوسطة رسله وكتبه , لأن العقول تختلف بينا فى الافعال , فبعض العقول يستحسن بعض الافعال وبعضها يستقبحها, بل عقل الشخص الواحد يختلف فى الفعل الواحد , وكثيرا مايغلب الهوى على العقل فيكون التحسين او التقبيح بناء على الهوى فعلى هذا لايمكن أن يقال مارآه العقل حسنا فهو حسن عندالله ومطلوب لله فعله ويثاب عليه من الله فاعله . ومارآه العقل قبيحا فهو قبيح عندالله ومطلوب لله تركه ويعاقب من الله فاعله . أن مقياس الخير والشر هو القانون الشرعي " وما كنامعذبين حتى نبعث رسولا " (الاسراء 15)

لعلماء فى هذا الخلاف مذاهب ثلاثة

مذهب المعتزلة : واصل بن عطاء , وهو أنه يمكن أن يعرف حكم الله فى أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسله وكتبه , لان كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات وله آثار تجعله ضارا او نفعا , فيستطيع العقل بناء على صفات الفعل , وما يترتب عليه من نفع او ضرر أن يحكم بأنه حسن او قبيح , وحكم الله على الافعال هو على حسب ما تدركه العقول من نفعها او ضررها . . ان مقياس الخير والشر هو ما يدرك فى الفعل من نفع اوضرر لأكبر مجموعةمن الناس يصل اليهم أثر الفعل

لعلماء فى هذا الخلاف مذاهب ثلاثة

مذهب الماتريدية : ابو منصور الماتريدي وهذا المذهب وسط معتدل , وخلاصته أن افعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضى حسنها او قبحها , وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح . ومارآه العقل السليم حسنا فهو حسن , ومارآه العقل السليم قبيحا فهو قبيح . ولكن لايلزم ان تكون أحكام الله فى أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن اوقبيح لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ ,لأن بعض الأفعال مهما تشتبه فيه العقول فلاتلزم بين احكام الله وماتدركه العقول وعلى هذا لاسبيل الى معرفة حكم الله إلا بوسطة رسله.

الحكم

الحكم الشرعي فى الاصطلاح الأصوليين : هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين , طلبا او تخييرا , او وضعا .

طلبالفعل : " أوفوا بالعقود " هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود

طلبالترك : " لايسخر قوم من قوم "هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية , طلبا لتركها

تخييري :" فإن خفتم ان لايقيماحدودالله فلاجناح عليهمافيما افتدت به" البقرة 229 هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلا من زوجته نظيرا تطليقها تخييرا فيه .

الحكم

الحكم الشرعي فى اصطلاح الفقهاء : فهو الأثر الذى يقتضيه خطاب الشرع فى الفعل, كالوجوب والحرمة والإباحة.

-الإيفاء بالعقود , طلبالفعله : هو الحكم فى اصطلاح الاصوليين

-وجوب الأيفاء : هو الحكم فى اصطلاح الفقهاء

انواع الحكم

حكم تكليفي

الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب او تخيير

حكم وضعي

الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع

الحكم التكليفي

هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف , اوكفّه عن فعل , اوتخييره بين فعل والكف عنه

طلب فعل: خذ من أموالهم صدقة (التوبة 103) , ولله على الناس حج البيت (آل عمران 97)

طلب كف: ولاتقربوا الزنا (الاسراء 32) , حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (المائدة 3)

تخييرمكلف: وإذا حللتم فاصطادوا (المائدة 2) , فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض (الجمعة 10)

الحكم الوضعي

ماااقتضى وضع شيئ سببا لشيئ , اوشرطاله , او مانعا منه

وضع شيئ سببا لشيئ : ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق (المائدة 38) اقتضى وضع إرادة إقامة الصلاة سببا فى إيجاب الوضوء .

وضع شيئ شرطالشيئ : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (آل عمران 97) اقتضى ان استطاعة السبيل الى البيت شرط لإيجاب حجه , لانكاح إلا بشاهد : اقتضى أن حضور الشاهدين شرط لصحة الزواج

الحكم الوضعي

جعل الشيئ مانعا من شيئ : قوله ص.م . ليس للقاتل ميراث : اقتضى جعل قتل الوارث مورّثه مانعا من إرثه

وإنما سمي الحكم الوضعي , لأن مقتضاه وضع أسباب لمسببات , أوشروط لمشروطات , او موانع من احكام

الفرق بين التكليفي والوضعي

أحدهما : ان الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف اوكفه عن فعل , اوتخييره بين فعل شيئ والكف عنه . واما الحكم الوضعي فليس مقصودا به تكليف او تخيير , وإنما المقصود به بيان هذا الشيئ سبب لهذا المسبب , او أن هذا شرط لهذا المشروط . او أن هذا مانع من هذا الحكم

ثانيهما: أن ما طلب فعله او الكف عنه, اوخيّر بين فعله وتركه بمقتضى الحكم التكليفي لابد ان يكون مقدورا للمكلف, وفى استطاعته أن يفعله وأن يكف عنه, لأنه لاتكليف إلابمقدور, ولا تخيير إلا بين مقدور ولامقدور

الفرق بين التكليفي والوضعي

واما ما وضع سببا او شرطا او مانعا , فقد يكون أمرا فى مقدور المكلف بحيث اذا باشره ترتب عليه أثره , وقد يكون امرا ليس فى مقدور المكلف بحيث اذا وجد ترتب عليه أثره

اقسام الحكم التكليفي

الإيجاب , والندب , والتحريم , والكراهة , والإباحة
فان كان اقتضاؤه له على وجه التحتيم والإلزام فهو الإيجاب وأثره الوجوب والمطلوب فعله هو الواجب. وان كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتيم والإلزام فهو الندب وأثره الندب والمطلوب فعله المندوب. واذا اقتضى كفا عن فعل فإن كان اقتضاؤه على وجه التحتيم والإلزام فهو التحريم وأثره الحرمة والمطلوب الكف عن فعله هو المحرم. وان كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتيم والإلزام فهو الكراهة وأثره الكراهة والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه. واذا اقتضى تخيير المكلف بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة وأثره الإباحة والفعل الذى خيّر بين فعله وتركه هو المباح

1

الواجب

الواجب شرعا هو ماطلب الشارع فعله من المكلف طلباحتما بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله, بحيث يأثم ويعاقب تاركه . " كتب عليكم الصيام " (البقرة 183) فالصيام واجب لأن الصيغة التى طلب بها دلت على تحتيمه . " فمااستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة " (النساء 24) وأيتاء الزوجات مهورهن واجب .

ويرادف الواجب على الفرض والمحتوم واللازم

اقسام الواجب

من حيث زمن ادائه :

-. مطلق عن الزمان : مالم يقيد أداؤه بزمان معين بحيث لايذم إذا أخره وقت الاستطاعة الى وقت آخر يستطيعه , كقضاء رمضان فعليه عدة من أيام أخر من غير تقييد بزمان عند أبي حنيفة , عند الشافعى انه يقيد بالعام الذى كان فيه الافطار, كذلك الحج , كفارات الأيمان وغيرها

-. مقيد بالزمان او المؤقت :قسمان : واجب موسع , واجب مضيق

-. واجب موسع: فإذا كان الوقت يتسع لعبادة أخرى من جنس العبادة التى وقت الزمان لها فهو الواجب الموسع كالصلاة بنسبة لأوقاتها,

فى وقت الظهر يتسع لصلوات كثيرة فهو يسع الظهر وغيرها

-. واجب مضيق:هو الواجب الذى لايتسع زمنه غيره , كيوم رمضان فإنه لايسع غير رمضان " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " البقرة 185

ولايتصور أن يكون صوم آخر يقره الشارع يكون فى يوم رمضان

اقسام الواجب

من حيث تعين المطلوب

-. واجب معين: هو الذى يكون المطلوب فيه واحدا كأداء الدين والوفاء بالعقد وأداء الزكاة , وغير ذلك مما يتعين فيه المطلوب ولايكون فيه تخيير فى المطلوب واكثر الوجبات كذلك

-. واجب مخير: هو الذى يكون الواجب فيه واحدا بعينه بل يكون واحدا من اثنين او ثلاثة : التخيير بين اثنين : تخيير الإمام بين المن والفداء (محمد 4) التخيير بين ثلاثة : تخيير كفارة اليمين (المائدة 89)

اقسام الواجب

من حيث المقدار المطلوب منه:

-. واجب له حد محدود:هو ما عين له الشارع مقدارا معلوما, بحيث لاتبرأذمة المكلف من هذا الواجب إلا اذا أدائه على ما عين الشارع :كاالصلاة الخمس , تؤدى بعدد ركعاتها واركانها شروطها

-. واجب غير مقدر بحد محدود: هو ما لم يعين الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد ,كمقدار المسح الرأس , ومقدار ركوع والسجود فى الصلاة

اقسام الواجب

من حيث من يؤديه :

-. واجب عين او فرض عين : هو ماطلب الشارع فعله من فرد من افراد المكلفين , ولا يجزىء قيام مكلف به عن آخر , بحيث اذا تركه هو أثم , كالصلاة والزكاة واجتناب الخمر والميسر وغيرها

-. واجب كفائي \ فرض كفاية : هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين , لا من كل فرد منهم , بحيث اذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين , واذا لم يقم به من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب

2

المندوب

المندوب , النافلة , السنة, التطوع , الاحسان كلها مرادف

هو ماطلب الشارع فعله طلبا من المكلف غيرحتم, اوهومايثاب فعله ولايعاقب تركه. اوهومايمدح فاعله ولايذم فى الشرع تاركه . بأن كانت صغة الطلب نفسها لاتدل على تحتيمه, او اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحتيم , فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة : يسن او يندب كذا كان المطلوب بهذه الصيغة مندوبا, وإذا طلبه بصيغة الامر ودلت القرينة على ان الامر للندب كان المطلوب مندوبا

كقوله تعالى : " يايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه " (البقرة 282) فإن الامر بكتابة الدين للندب لا للإيجاب بدليل القرينة التى فى الآية نفسها " فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته " فإنها تشير الى أن الدائن له ان يثق بمدينه و يأتمنه من غير كتابة الدين عليه ,وكقوله تعالى " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " (النور 33) فمكاتبة المالك عبده مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف فى ملكه .

اقسام المندوب

السنة المؤكدة او سنة الهدى , السنة الزائدة او النافلة , المستحب او الادب او الفضيلة.

السنة المؤكدة او سنة الهدى

مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد وهو لايستحق تاركه العقاب ولكن يستحق اللوم والعتاب. ومن هذا السنن والمندوب التى تعد شرعا مكملة للواجبات كالأذان ,أداء الصلوات الخمس جماعة

اقسام المندوب

السنة الزائدة أو النافلة

مندوب مشروع فعله , وفاعله يثاب وتاركه لايستحق عقاباولالوما , ومن هذا لم يواظب الرسول على فعله مرة أو أكثر وتركه . كجميع التطوعات , كالصدقة على الفقير أوصيام الخميس من كل اسبوعأ او صلاة ركعات زيادة عن الفرض وعن السنة المؤكدة.

اقسام المندوب

المستحب او الادب او الفضيلة

مندوب زائد أي يعد من الكماليات للمكلف , ومن هذا الاقتداء بالرسول فى اوموره العادية التى تصدر عنه بصفته إنسانا كأن يأكل ويشرب ويمشى وينام ويلبس على الصفة التى كان يسير عليها الرسول, فإن الاقتداء بالرسول فى هذه الأمور وأمثالها كمالي , ويعد من محاسن المكلف لأنه يدل على حبه للرسول وفرط تعلقه به . ولكن من لم يقتد بالرسوب فى مثل هذه الامور لا يعد مسيئا

3 الحرام

هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم , ويعاقب على فاعله , بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على انه حتم كقوله تعالى : حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (المائدة 3) , قل تعالوا اتل ماحرّم ربكم عليكم (الانعام 151) : لايحلّ لكم (النساء 18) أويكون النهي عن الفعل مقترنا بما يدل على انه حتم : ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة (الاسراء 32), او يكون الآمر بالاجتناب مقترنا بما يدل على أنه حتم : أنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه (المائده 90) أو أن يترتب على الفعل عقوبة : والذين يرمون المحصنات ثم لت يأتوا باربعة شهداء فاجلدوا هم ثمانين جلدة (النور 4)

اقسام الحرام

أساس التحريم فيه أن يكون ضارا ضررا لاشك فيه, فما حرم الشارع أمرا إلا وفيه مضرة غالبة. وماأباح شيئا إلا فيه منفعة غالية .

والحرام قسمان : حرام لذاته , وحرام لغيره

حرام لذاته: ما قصد الشارع الى تحريمه لما فيه من ضرر ذاتي, أي انه فعل حكمه الشرعي التحريم من الابتداء : كأكل الميتة, والزنا, زشرب الخمر وغير ذلك مما يمس الضروريات الخمس: حفز الجسم والنسل والمال والعقل والدين

حرام لغيره: هو الذي يكون النهي فيه لالذاته ,ولكن لايفضى الى محرم ذاتي , اي محرم لعارض اي أنه فعل حكمه الشرعي ابتداء الوجوب او الندب اوالإباحة ولكن اقترن به عارض جعله محرما :كالنظر الى عورة المراة فهو محرم لأنه يفضى الى الزنى والزنا محرم لذاته , والصلاة في ثوب مغصوب , والبيع فيه غش, والزواج به مجرد تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا , وغير ذلك لما عرض له التحريم لعارض, فليس التحريم لذات الفعل , ولكن لأمر خارجي , اي أن ذات الفعل لامفسدة فيه ولا مضرة ولكن عرض له واقترن به ما جعل بيه مفسدة او مضرة

المكروه

4

ماطلب الشارع من المكلف الكفّ عن فعله طلبا غيرحتم , بأن تكون الصيغة نفسها دالّة على ذلك . كما اذا ورد أن الله كره لكم كذا, او كان منهيا عنه , واقترن النهي بما يدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم. كقوله تعالى : لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم (المائدة 101) اوكان مأمورا باجتنابه ودلت القرينة على ذلك . كقوله تعالى : وذروا البيع (الجمعة 9). فالمطلوب الكفّ عن فعله إن كان صيغة طلبه نفسها تدل على انه طلب حتم فهو المحرم, " حرّمت عليكم كذا " وإن كانت الصيغة نفسها تدل على انه طلب غلر حتم فهو المكروه " كره لكم كذا "

5

المباح

ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه , فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه .

وتارة تثبت إباحة الفعل بالنص الشرعي على إباحته , كما اذا نص الشارع على أنه لاإثم فى الفعل , فيدل بهذا على إباحته كقوله تعالى : فإن خفتم أن لايقيما حدودالله فلاجناح عليهما فيماافتدت به (البقرة 229) ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء (البقرة 235), وكما إذا أمر الشارع بفعل ودلت القرائن على أن الامر للاباحة ,كقوله تعالى : وإذا حللتم باصطادوا (المائدة 2), وكلوا واشربوا (الاعراف 31)فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض(الجمعة 10)

التنبيه

واما علماء الحنفية فقد قسموا الحكم الى سبعة اقسام : الفرض , الواجب , المندوب , الحرام , المكروه كراهة تحريم . المكروه كراهة تنزيه . الفرض بدليل قطعي والواجب بدليل ظني . الحرام بدليل قطعي , ان كان بدليل ظني فمكروه كراهة تحريم وهو المقابل للواجب , كراهة تنزيه هو المقابل للمندوب , وتعريفه يتفق مع تعريف جمهور الفقهاء , وعلى ذلك عند علماء الحنفية المطلوب فعله ثلاثة : الفرض, الواجب, المندوب , والمطلوب الكف عنه ثلاثة ايضا : المحرم , المكروه كراهة التحريم , المكروه كراهة تنزيه

أقسام الحكم الوضعي

خمسة : لانه ثبت بالاستقراء أنه أن يقتضي جعل شيء سببا لشيء , أو شرطا , او مانعا , او مسوغا الرخصة بدل العزيمة , او صحيحا , او غير صحيح

السبب

ماجعله الشارع علامة على مسببه وربط وجوده المسبب بوجوده وعدمه بعدمه , فيلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه عدمه , وهو الامر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع أمارة لوجود الحكم. وقد قدمنا فى مبحث العلة فى القياس أن كل علة للحكم تسمى سببه , وليس كل سبب للحكم يسمى علته .

حقيقة السبب

ا. أن السبب لاينعقد إلا بجعل الشارع له سببا, وذلك لأن الأحكام التكليفية هي تكليف من الله تعالى, والمكلف هو الله تعالى, واذا كان المكلف هو الشارع,فهو الذي يجعل الأسباب التى ترتبط بها الأحكام أسبابا .

ب. أن هذه الأسباب ليست مؤثرة فى وجود الأحكام التكليفية بل هي أمارة لظهورها ووجودها

أنواع السبب

ا. سبب ليس من فعل المكلف

ب. من فعل المكلف

(ا) سبب ليس من فعل المكلف : هي التى جعلها الله تعالى أمارة على وجود الحكم . مثل كون الوقت سبباللصلاة وكون الاضرار سببا لإباحة الميتة , وكون خوف العنت مع القدرة على تكليفات الزواج سببا لوجود النكاح . فكل هذه الأسباب ليست من العبد.

(ب). من فعل المكلف

هو افعال المكلفين التى يرتب الشارع عليها أحكامه, مثل كون السفر سببا لرخصة الإفطار , وعقد الزواج فى محله سببا فى حل العشرة , والبيع سببا للآثار , وهكذا ينقسم الى ثلاثة اقسام

ا.مايكون مأمورابه(مايكون مطلوبا طلب فعل)

ب. مايكون مطلوبا طلب كف

ج. مايكون مأذونا فيه

ذلك أنه مادام فى قدرة العبد فإنه يجرى قيد الحكم التكليفي من حيث الطلب فعلا اوكفا او إذنا , ومع ذلك نظران : أنه داخل فى خطاب التكليف , وانه داخل فى خطاب الوضع. فهو من حيث القدرة عليه , ومن حيث اقتضاؤه لجلب منافع ودفع مضار يدخل تحت حكم التكليف . ومن حيث مارتب عليه الشارع من أحكام أخرى داخل فى الحكم الوضعي

ويجب أن يلاحظ هنا أنه إذا كان السبب مطلوبا او مأذونا فيه , فإن المسبب يكون حقا من الحقوق , ,أن السبب اذا كان منهيا عنه بشكل عام قد طلب الكف عنه فإن المترتب عليه يكون عقوبة فى أكثر الأحوال .

الشرط

الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم, ويلزم من عدمه عدم الحكم , والمراد وجود الشرعي الذى يترتب عليه أثره .فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط, ولايلزم من وجوده وجوده . فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق , فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق ولايلزم وجود الزوجية وجود الطلاق , والوضوء شرط لصحة اقامة الصلاة فاذا لو يوجد الوضوء لا تصح إقامة الصلاة , ولايلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة .

الفرق بين الشرط والسبب

الشرط	السبب
ان الشرط اذا وجد لايستلزم وجود الحكم , فلايلزم من وجود الوضوء الذى هو شرط الصلاة وجوبها. ولايلزم من وجود الشاهدين وجود عقد النكاح, ووجودهما شرط لصحتهما .	ان السبب فإنه يلزم من وجوده وجود الحكم إلا اذا كان المانع فإذا كان وقت الصلاة فقد وجبت الصلاة واذا كان رمضان فقد وجب الصيام اذا كان الاسكار فقد وجد التحريم

إن الشرط قسمان

شرط مكمل للسبب

الشرط الذى تثبت حكمته مقوية لمعنى السببيه , مثال: شرط حولان الحول فى وجوب الزكاة فى النصاب وذلك لأن السبب فى وجوب الزكاة هو النصاب إذ أن النصاب دليل الغنى ولايتحقق الغنى بالنصاب على وجه الأكمال إلا اذا مضى حول على وجود هذا النصاب كاملا فى يده

شرط مكمل للمسبب

الشرط الذى يقوى حقيقة المسبب أي يقوى ركنه, مثال: اشتراط التساوى بين الجانى والمجنى عليه فى القصاص من حيث السلامة من نقص فى الأطراف ونحوها, فإن الحكم وهو القصاص أساسه المساواة بين العقوبة والجريمة, ولايتحقق ذلك إلا بالمساواة بين الجانى والمجنى عليه فى الحرية وسلامة الأطراف

تنقسم الشروط من ناحية الأمر المشروط فيه

شروط موضعها حكم تكليفي

كالطهارة فى الصلاة فإنهاشرط لتحقق أمر تكلفي طالب به الشارع , وكذلك الإحصان فى وجوب الحد, فهو شرط لتحقق أمر تكلفي يتجه فيه التكليف الى الحاكم, وكذلك حولان حول فإنه شرط لأداء الزكاة

شروط موضعها حكم وضعي

كالقدرة على التسليم فى البيع فإنه شرط لاعتبار العقد سببا للملكية , وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه شرط لاعتبار الإرث سببا للميراث , وغير ذلك من الشروط التى تكون خادمة لحكم وضعي مجرد

تنقسم الشروط من حيث تتصل بالأحكام الوضعية

شروط شرعية

وهي الشروط التى اشترطها الشارع لتحقق السبب أولتحقق المسبب,مثال: جميع الشروط التى اشترطهاالشارع فى الزواج والبيع والهبة والواصية, والتى اشترطها لإيجاب الضلوات الخمس والزكاة والحج, والتى اشترطها لإقامة الحدود ولغيرها

شروط جعلية

وهي الشروط التى أباح الشارع فيها للعاقدين أن يشترطوها فى العقود لتترتب أحكامها عليها, وهي شروط تثبت لتحقق الأحكام التى نيطت بالعقود, فهي شروط فى أحكام وضعية , كاشتراط تقديم معجل المهر فى الزواج

تنقسم الشروط الجعلية التى تكون بعمل العاقدين بإباحة الشارع

شروط تتصل بوجود العقد

وهي شروط مكملة للسبب كتعليق العقد على شرط, كأن يفعل شخصا آخر إذا عجز عن الأدام, فإن شرط العجز عن الأداء شرط لتحقيق الكفالة فهو شرط مكمل للسبب وهو عقد الكفالة

شروط تقترن بالعد فتزيد فى التزاماته

وهي شروط تكمل المسبب , كالبيع بشرط أن يقدم المشترى كفيلا بالثمن او يقدم البائع كفيلا بضمان رد الثمن اذا استحق المبيع أي يتبين أن المبيع لم يكن ملكا للبائع فإن هذين الشرطين ثابتان فى المسبب وهو أثر العقد

الفرق بين الركن الشيء وشرطه

مع أن كلامنهما يتوقف وجود الحكم على وجوده

أن الركن جزء من حقيقة الشيء,واما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه, فالركوع ركن الصلاة لأنه جزء من حقيقتها, والطهارة شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها.

واذا حصل خلل فى ركن من الاركان كان خللا فى نفسه , واذا حصل خلل فى شرط من الشروط كان خللا فى وصفه اي فى امر خارج عل حقيقته

المانع

هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم او بطلان السبب, او هوالأمر الشرعي الذى ينافى وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم. فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه, كما اذا وجدت الزوجية الصحيحة او القرابة ولكن منع ترتب الإرث على احدهما كاختلاف الوارث مع المورث دينا أو قتل الوارث مورثه.

المانع ينقسم الى قسمين

مانع مؤثر فى السبب

كاختلاف الدين و القتل من حيث كونهما مانعين من الميراث, فإن سبب الميراث هو القربة اوالزوجية مع الموت ,فإن هذه تجعل الوارث امتداد لحياة الموروث, وذلك يقتضى أن يكون فى الوارث نصرة خاصةللمورق وولاية مستمرة بينهما

مانع يؤثر فى الحكم نفسه فيسلبه

الذي يعارض الحكم ولايعارض السبب, كون الأبوة مانعة من القصاص فإن الحكم وهو القصاص قد تحقق سببه من غيرمعارض,وهو القتل العدوان المقصود بشروطه كلها فإذا كانت الأبوة بأن كان القاتل أبا للمقتول فإن ذلك يعد مانعا من القصاص

ينقسم المانع الذي يعارض الحكم الى ثلاثة

-. الموانع التى لايمكن اجتماعها مع الحكم التكليفي
-. المانع الذى يتصور أن يجتمع مع أصل التكليف
-. المانع الذى لايرفع أصل الطلب التكليفي بل يرفع اللزوم فيه ويحول من طلب حتمي الى تخييري.

الموانع التى لايمكن اجتماعها مع الحكم التكليفى

وهي التى تجتمع فى زوال العقل بجملة أسبابه من نوم او مجنون او اغماء . وهذه مانعة من اصل أهلية الخطاب التكليفي , لأنها إلزام يقتضى التزاما , وفاقد العقد لا يتصور إلزامه كما لا يتصور التزامه.

المانع الذى يتصور أن يجتمع مع اصل التكليف

ولكن المانع يفع التكليف جملة مع امكان اجتماعه, مثال : الحيض والنفاس, بالنسبة للصلاة ودخول المسجد ومس المصحف وما اشبه ذلك. ولعل من ذلك الاضطرار بالنسبة لأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر . فإن هذه الموانع رفعت أصل التكليف وهو التحريم, واعتبر التكليف ساقطا إذا تحول الأكل الى واجب , وقال فيه الحنفية إنه رخصة إسقاط .

المانع الذى لايرفع أصل الطلب التكليفي بل يرفع اللزوم فيه ويحول من طلب حتمي الى تخييري.

مثال : المرض فإنه مانع من فرضية صلاة الجمعة ولكن إن صلى صحت صلاته وكذلك الأنوثة بالنسبة لصلاة الجمعة فإن الأنثى إن صلت الجمعة صحت منها , ومن ذلك النطق بكلمة الكفر عند الإكراه الملجيء اذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان فإن هذا الإكراه أسقط اللزوم , ولم يزل الفضل فى الصبر , ولذلك لو صبر يكون ذلك خيرا له

الرخصة والعزيمة

الرخصة: ماشرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف فى حالات خاصة تقتضى هذا التخفيف , او هي ماشرع لعذر شاق حالات خاصة , او هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر . او هي تغيير الحكم الاصلي الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي

العزيمة: ماشرعه الله أصالة من الأحكام العامة التى لاتختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف (ماشرعة ابتداء ويكون الفعل فيها ليس سببه وجود المانع)

اسباب الترخيص

-. الإكره , النسيان , الجهل , السفر , العسر , المرض , النقص

أنواع الرخص

-. الاسقاط , التقديم , التأخير , التنقيص , الإبدال

الصحة والفساد والبطلان

إن الصحة والفساد والبطلان أوصاف ترد على الأحكام الشرعية , سواء أكانت تكليفية أم كانت وضعية. ماطلبه الشارع من المكلفين من افعال وما شرعه لهم من اسباب وشروط اذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها, وقد يحكم بعدم صحتها. فاذا وجدت على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه بأن تحققت اركانها وتوافرت شرائطها الشرعية حكم الشارع بصحتها, وان لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه , بأن اختل ركن من اركانها او شرط من شروطها حكم الشارع بعدم صحتها

المحكوم فيه

هو فعل المكلف الذي تعلّق به حكم الشارع

ياأيهاالذين آمنوا اوفوأ بالعقود (المائدة 1) الإيجاب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من افعال المكلفين هو الإيفاء بالعقود فجعله واجبا, ياايهاالذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمّى فاكتبوه (البقرة 282) الندب المستفاد من هذاالخطاب تعلف بفعل من افعال المكلفين هو كتابة الدين, فجعله مندوبا, ولاتقتلوا النفس(الانعام 151) التحريم المستفاد من هذاالخطاب تعلّق بفعل من افعال المكلفين هو قتل النفس فجعله محرّما

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (البقرة 272) الكراهة المستفادة من هذاالخطاب تعلّقت بفعل من افعال المكلفين هو إتفاق المال الخبيث فجعلته مكروها, فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدّة من أيام أُخر(البقرة 184) الخطاب تعلق بالمرض والسفر فجعل طلا منهما مبيحا للفطر.

فكل حكم من احكام الشارع فهو لابد متعلق بفعل من افعال المكلفين على جهة الطلب او التخيير او الوضع . ومن المقرر أنه لاتكليف إلابفعل, فاذا كان حكم الشارع ايجابا او ندبا فالأمر واضح لأن متعلّق الإيجاب فعل الواجب على سبيل الحتم. فاذا كان حكم الشارع تحريما او كراهة فالمكلف به فى الحالين هو فعل أيضا لأنه هو كفّ النفس عن فعل المحرّم او المكروه, فمعنى قولهم : لاتكليف إلا بفعل , أن الفعل يشمل الكفّ اى المنع للنفس عن فعل. وبهذا تكون جميع الأوامر والنواهى متعلقة بأفعال المكلفين.

شرط صحة التكليف بالفعل

يشترط فى الفعل الذى يصح شرعا التكليف به ثلاثة

ا. أن يكون معلوما للمكلف علما تامّا حق يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه

وعلى هذا فنصوص القرآن المجملة اي التي لم يبين المراد منها, لا يصح تكليف المكلف بها إلابعد أن يلحق بها بيان الرسول ص م "أقيمواالصلاة" لم يبيّن النص القرآني كيفية أدائها, فكيف يكلّفُ بالصلاة من لايعرف كيفية أدائها ؟ لذلك يبين الرسول هذاالمجمل " صلّوا كما رأيتمونى أصلّي "وكذلك الحج والصوم وغير ذلك .

لايصح التكليف به ولا مطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد بيانه . ولهذا أعطى الله رسوله سلطة التبيين بقوله تعالى : وأنزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم. (النحل 44) ويبيّن الرسول بسننه القولية والفعلية ما أجمل فى القرآن . واتفق العلماء على أنه لا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه .

ب. أن يكون معلوما أن التكليف به صادر ممن له سلطان التكليف, او ممن يجب على المكلف إتباع أحكامه لأنه بهذالعلم تتجه إرادته الى امتثاله.

ج. أن يكون الفعل المكلف به ممكنا, او أن يكون فى قدرة المكلف أن يفعل او ان يكف عنه , ويتفرع عن هذا الشرط أمران :

ا. أنه لايصح شرعا التكليف بالمستحيل

ب. أنه لايصح شرعا تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلا او يكف غيره عن فعل

أ. أنه لايصح شرعا التكليف بالمستحيل , سواء أكان مستحيلا لذاته أم مستحيلا لغيره

فالمستحيل لذاته اي المستحيل عقلا هو ما لايتصور العقل وجوده, كالجمع بين الضدين : مثل إيجاب الفعل وتحريمه فى وقت واحد على شخص واحد , او الجمع بين النقيضين كالنوم واليقظة فى وقت واحد والمستحيل لغيره أو العادي, ما يتصور العقل وجوده ولكن ماجرت سنن الكون ولا العادة المطردة بوجوده , كطير الإنسان فى الهواء بغير طائرة, ووجود زرع بغير بذرة , لأن مالايتصور وجوده عقلا او عادة لايمكن المكلف فعله وهو ليس فى وسعه, والله لايكلف نفسا إلا وسعها .قال الأصوليون : الشخص الواحد في الوقت الواحد بالشيئ الواحد لا يؤمر وينهى .

ب.	أنه لايصح شرعا تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلا او يكف غيره عن فعل , لان فعل غيره او كف غيره ليس ممكنا له هو .وعلى هذا لايكلف انسان بأن يزكي أبوه أويصلي أخوه او يكف جاره عن السرقة. وكل ما يكلف به الانسان ممايخص غيره هو النصح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا من فعله المقدور له

ولايصح شرعا أن يكلف الإنسان بأمر من الأمور الجِبِلّية للإنسان التى هي مسببات لأسباب طبيعية ولاكسب للإنسان فيها ولااختيار , كالانفعال عند الغضب, والحمرة عند الخجل , والحب والبغض, وغير ذلك من الغرائز التى فطر عليها الناس ووجودها وعدمها خاضع لقوانين خلقية , وليس خاضعا لإرادة المكلف واختيار , فهي خارجة عن قدرته وليست من الممكنات له

وكل مايكلف به الإنسان لايخلوا من نوع مشقة , لأن التكليف هو الإلزام بما فيه كلفة ونوع مشقة .

المشقة نوعان

١. مشقة جرت عادة الناس أن يحتملوها وهي في حدود طاقتهم, ولوداموا على احتمالها لا يلحقهم أذى ولاضرر لافى نفس ولا فى مال ولا فى أي شأن من شؤونهم, كالمشقات التى يحتملها الناس فى المداومة على طرق السعي للرزق من زرع , كالطبيب الذى يلزم المريض أن يتناول الدواء المر لما يترتب على تناوله من شقائه فهو يحمله مرارته فى سبيل السلامة من أمراضه. الصلاة والزكاة والصيام وسائر مأمر به المكلف ومانهى عنه : فى القيام بها نوع مشقة وصعوبة على نفس المكلف ولكنها صعوبة محتملة وفى حدود الطاقة , المشقة وسيلة الى غاية ومصالح لابد للإنسان منها لاستقامة حياته .والشارع ماأراد إيلام المكلف وتحميله المشاقة وانما أراد إصلاح حاله , كما أن الطبيب ماأراد إيلام المريض بمرارة الدواء

ب. مشقة خارجة عن معتاد الناس ولايمكن أن يداوموا على احتمالها, لأنهم إذا داوموا عليها انبتّوا وانقطعوا ونالهم الضرر والأذى فى انفسهم او أموالهم , او أي شأن من شؤونهم , كالمشقة في صوم الوصال, والصيام قائما فى الشمس والحج ماشيا, لأن المقاصد الأول من التشريع رفع الضرر عن الناس . وفى التكليف بما فيه من هذاالنوع من المشقة إضرار بالناس وتكليفهم بما ليس فى وسعهم, وقد شرع الله احكام الرخص عندطروء الأعذار دفعا لهذاالنوع من المشقة . وما أباح المحظورات عند الضرورات او الحاجات إلا لدفع هذه المشقات , فلايصح ان يكلف المكلف بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها

المحكوم عليه

هو المكلف الذى تعلق حكم الشارع بفعله

ويشترط فى المكلف لصحة تكليفه شرعا شرطان :

أ- ان يكون قادرا على فهم دليل التكليف

ب- أن يكون أهلا لما كلف به

أن يكون المكلف قادرا على فهم دليل التكليف

بأن يكون فى استطاعته أن يفهم النصوص القانونية التى يكلف بها من القران والسنة اوبالواسطة, لأن من لم يستطيع فهم دليل التكليف لايمكن أن يمتثل ماكلف به ولا يتجه قصده اليه , والقدرة على فهم أدلة التكليف إنما تتحقق بالعقل ويكون النصوص التى يكلف بها العقلاء فى متناول عقولهم فهمها , لأن العقل هو اداة الفهم والإدراك, ولماكان العقل أمرا خفيالايدرك بالحس الظاهر, ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحسن هو مظنة للعقل وهو البلوغ, فمن بلغ الحلم من غير ان تظهر عليه أعراض خلل بقوة العقلية فقد توافرت فيه القدرة على ان يكلف

أن يكون المكلف أهلا لماكلف به

الأهلية معناها فى اللغة : الصلاحية. يقال فلان أهل للنظر على الوقف اي صالح له . واما فى اصطلاح الاصوليين فالأهلية تنقسم الى قسمين :

أ- أهلية وجوب

ب- أهلية أداء

أهلية الوجوب

صلاحية الانسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات, واساسه الخاصة التى خلق الله عليها الانسان واختصه بها من بين أنواع الحيوان, وبها صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات, وهذه الخاصة هى التى سماها الفقهاء الذمة . فالذمة هي الصفة الفطرية الانسانية التى بها ثبتت للانسان حقوق قبل غيره, ووجبت عليه واجبات لغيره, أهلية الوجوب ثابتة لكل انسان بوصف أنه انسان سواء أكان ذكرا,أنثى,جنينا, طفلا,مميزا,بالغا,رشيد,مجنونا,سفيها,صحيحا اومريضا. لأنها مبنية على خاصة فطرية فى الإنسان. فكل انسانله اهلية الوجوب ولايوجد انسان عديم أهلية الوجوب لأن أهلية للوجوب هي انسانيته

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب

له حالتان اثنتان فقط :

أ- فقد تكون له أهلية وجوب ناقصة إذا صلح لأن تثبت له حقوق, لا لأن تجب عليه واجبات او العكس, مثال للأول: الجنين فى بطن أمه فإنه تثبت له حقوق لأن يرث ويوصى له ويستحق فى ربع الوقف ولكن لاتجب عليه لغيره واجبات , فاهلية الوجوب الثابتة له ناقصة.ومثال للثانى بالميت اذا مات مدينا فإنه تبقى عليه حقوق دائنية

ب- وقد تكون له أهلية وجوب كاملة إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات . وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته , فهو فى طفولته وفى سن تمييزه وبعد بلوغه على أية حال كان فى اي طور من اطوار حياته له اهلية وجوب كاملة وكما قدمنا لا يوجد انسان عديم أهلية الوجوب

أهلية الأداء

فهي : صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعا اقواله وافعاله بحيث اذا صدر منه عقد او تصرف كان معتبرا شرعا وترتيب عليه احكامه. واذا صلى او صام او حج او فعل اي واجب كان معتبرا شرعا ومسقطا عنه الواجب , واذا جنى على غيره فى نفس او مال او عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنيّا اوماليّا. فأهلية الأداء هي المسؤلية, وأساسها فى الأنسان التمييز بالعقل

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء

له حالات ثلاث :

ا-. قد يكون عديم الأهلية للأداء أصلا, اوفاقدها أصلا. الطفل فى زمن طفولته والمجنون فى أي سن كان. فكل منهما لكونه لاعقل له لااهلية أداء له. وكل منهما لا تترتب آثار شرعية على اقوالهما ولا على افعالهما . اذا جنى أحدهما على نفس او مال يؤخذ ماليا لابدنيا, فإذا قتل الطفل او المجنون او اتلف مال غيره ضمن دية القتيل او ماتلفه ولكنه لايقتص منه " عمد الطفل او المجنون خطاء " لأنه مادام لايوجد العقل لايوجد القصد فلا يوجد العمد

ب- وقد يكون ناقص الأهلية للأداء , وهو المميز الذى لم يبلغ الحلم وهذا يصدق على الصبي فى دور التمييز قبل البلوغ ويصدق على المعتوه , فإن المعتوه ليس مختل العقل ولافاقده , ولكن ضعيف العقل ناقصة , فحكمه حكم الصبي المميز. وكل منهما لوجود وثبوت أصل اهلية الأداء له بالتمييز تصح تصرفاته النافعة له نفعا محضا كقوبله الهبات و الصدقات بدون ادن وليه , واما تصرفاته الضارة بما له ضرار محضا كتبرعاته وأسقاطاته فلا تصح أصلا ولو اجازها وليه, واما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرار به, فتصح منه ولكنها تكون موقوف على إذن وليه بها , فإن أجاز وليه العقد او التصرف نفذ , وان لم يجزه بطل . فصحة أصل هذه العقود والتصرفات من المميز او المعتوه مبنية على ثبوت اصل اهلية الأداء له, وجعلها موقوفة على إذن الولي مبني على نقص هذه الأهلية فإذا انضم اذن الولي او إجازته الى التصرف جبر هذاالنقص فاعتبر العقد او التصرف من ذي اهلية كاملة

ج- وقد يكون كامل الأهلية للأداء وهو من بلغ الحلم عاقلا . فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الانسان عاقلا. والاصل أن اهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطت بالبلوغ لأن البلوغ مظنة العقل, والأحكام تربط بعلل ظاهرة منضبطة فالبالغ سواء كان بلوغه بالسن او بالعلامات يعتبر عاقلا وأهلا للأداء كامل الأهلية مالم يوجد ما يدل على اختلال عقله او نقصه

عوارض الأهلية

أن هذه الأهلية قد تعرض لها عوارض, منها :

-ماهو عارض سماوي لاكسب للإنسان فيه ولااختيار كالجنون و العته والنسيان.

-ماهو عارض كسبيّ يقع بكسب الإنسان واختياره كالسكر والسفه والدين

وهذه العوارض التى تعرض لأهلية الأداء منها :

-: مايعرض للإنسان فيزيل أهلية للأداء أصلا كالجنون والنوم والإغماء

-: مايعرض للإنسان فينقص أهليته للأداء ولا يزيلها كالعته ولهذا صحت بعض تصرفات المعتوه دون بعضها كالصبي المميز

-: مايعرض للإنسان فلا يؤثر فى اهليته لابإزالتها ولا ينقصها ولكن يغير بعض احكامه لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغي, لا لفقد أهلية اونقصها كالسفه والغفلة والدين

فأهلية الأداء أساسها : التميز بالعقل, وامارة العقل : البلوغ, فمن بلغ عاقلا فأهليته للأداءكاملة, واذا طرأ عليه طارىء ذهب بعقله كالجنون او أضعفه كالعته او حال دون فهمه كالنوم والأغماء فهذاالطارىء عارض له تأثير فى اهلية الأداء بإزالتها او بنقصنها

القواعد الاصولية اللغوية

نصوص القران والسنة باللغة العربية , وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا اذا روعي فيه مقتضى الأساليب فى اللغة العربية وطرق الدلالة فيها وما تدل عليه الفاظها مفردة ومركبة.

القاعدة الأولى : فى طريق دلالة النص

النص الشرعي او القانوني يجب العمل بما يفهم من عبارته او إشارته او دلالته او اقتضائه لأن كل ما يفهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربعة هو من مدلولات النص, والنص حجة عليه

اذا تعارض معنى مفهومٌ بطريق من هذه الطرق ومعنىً آخرُ مفهوم بطريق آخر منها رجّح المفهوم من العبارة على المفهوم من الأشارة , ورجّح المفهوم من احدهما على المفهوم من الدلالة .اما الشرح التفصلي لهذه القاعدة فهو بيان المراد بكل طريق من هذه الطرق الأربع للدلالة :

١.عبارة النص

المراد بعبارة النص : صيغته المكوَّنة من مفرداته وجمله. والمراد بما يفهم من عبارة النص : المعنى الذى يتبادر فهمه من صيغته,ويكون هو المقصود من سياقه.فمتى كان المعنى ظاهرا فهمه من صيغة النص, والنص سِيقَ لبيانه وتقريره , كان مدلول عبارة النص ويطلق عليه. المعنى الحر فى للنص. فدلالة العبارة هي: دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها المقصود من سياقها, سواء أكان مقصودا من سياقه أصالةً او مقصودا تَبَعًا . كقوله تعالى : وأحل الله البيع وحرّم الربا (البقرة 275)

هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منها مقصود من سياقه , أحدهما(1) أن البيع ليس مثل الربا (2) أن حكم البيع الإحلال, وحكم الربا التحريم , فهما معنيان مفهومان من عبارة النص ومقصودان من سياقه, ولكن الأول مقصود من السياق أصالة, لأن الآية سِيقَتْ للرد على الذين قالوا إنماالبيع مثل الربا, والثانى مقصود من السياق تبعا, لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما, حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين أنهماليسامثلين, ولواقتصر على المعنى المقصود من السياق أصالة لقال : ليس البيع مثل الربا

قال تعالى : وإن خفتم ألاَّ تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة (النساء 3) يفهم من عبارة النص ثلاثة معان: (1) إباحة زواج ماطاب من النساء (2) وتحديد أقصى عدد الزوجات بأربع (3) وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور حال تعدد الزوجات. لأن كل هذه المعنى تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة , وكلها

مقصودة من سياقه, ولكن المعنى الأول مقصودة تبعا, والثانى والثالث مقصودان أصالة, لأن الآية سيقت لمناسبة الأوصياء على المقصّر الذين تحرَّجوا من قبول الوصاية خوف الجور فى اموال اليتامى. فالله سبحانه نبههم الى أن خوف الجور يجب أن يحول أيضا بينكم وبين تعدد الزوجات الى غير حد وبغير قيد, فاقتصروا على اثنين او ثلاث او اربع, وإن خفتم أن لاتعدلوا حين التعدد فاقتصروا على واحدة, فهذالاقتصار على اثنين او ثلاث او اربع او واحدة هو الواجب على من يخاف الجور وهو المقصود أصالة من سياق الآية. وهذا استتبع بيان إباحة الزوج , فإباحة الزواج مقصود تبعا لأصالة, والمقصود أصالة : قصر عدد الزوجات على اربع او واحدة. ولو اقتصر على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال : وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى فاقتصروا على عدد الزوجات لايزيد على اربع, فإن خفتم أن لاتعدلوا بين العدد منهن فاقتصروا على واحدة

ب. إشارة النص

المراد بما يفهم ما اشارة النص :هي مايدل عليه اللفظ بغيرعبارته , ولكنه يجىء نتيجة لهذه العبارة , مثال قوله تعالى فى سياق إباحة الزوجات : فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة, يفهم منه بالعبارة أنه لايحل له أن يتزوج أكثر من واحد إذا تأكد أنه لايعدل بين ازواجه , ويفهم بالإشارة أن العدل مع الزوجة واجب دائما سواء كان متزوجا واحدة أم كان متزوجا اكثر من واحدة, وأن ظلم الزوجة حرام . قوله تعالى : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (البقرة 233) يفهم من عبارة هذه النص : أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء, لأن هذا هو المتبادر من ألفاظه المقصود من سياق , ويفهم من إشارته: أن الأب لايشاركه أحد فى وجوب النفقة لولده عليه , لأن ولده له لالغيره, وأن الأب له عند احتياجه أن يتملك بغير عواض من مال ابنه ما يسد به حاجته لان ولده له فمال ولده له. وهذا هو المعبر عنه فى الحديث : انت ومالك لأبيك .

دلالة النص :

تسمى مفهوم الموافقة, دلالة الأولى وبعض العلماء يسميها القياس الجلى هي المعنى الذى يفهم من روحه ومعقوله, كقوله تعالى فى شأن الوالدين : ولاتقل لهماأف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريم, واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا (الإسراء 23-24) فإن هذا النص يفيد بعبارته تحريم أن يقول لهما " أف " واذا كان قول , اف , لهما حراما فبالألى يحرم الضرب والشتم أو إيذاؤهما بأي نوع من الأذى. وإن هذه الدلالة تفهم من النص من غير استنباط. الفرق بين دلالة النص والقياس. فان دلالة النص يعرف الحكم من غير استنباط, وان القياس يعرف الحكم بالاستنباط او بالاجتهاد

دلالة الاقتضاء \ إقتضاء النص :

المعنى الذي لايستقيم الكلام إلا بتقديره, او دلالة اللفظ على كل أمر لايستقيم المعنى إلا بتقديره. مثال قوله ص.م : رفع عن امتى الخطأ والنسيان وماااستكرهوا عليه , هذه العبارة يدل ظاهرها على رفع الفعل خطاء او نسيانا او مكروها عليه وهذا المعنى غير مطابق للواقع لأن الفعل اذا وقع لايرفع, فصحة معنى هذه العبارة تقتضى تقديرماتصح به, فيقدر هنا: رفع عن امتى إثم الخطاء, فالاثم محذوف اقتضى تقديره صحة معنى النص, فيعتبر من مدلولات النص اقتضاء .مثال قوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم (النساء 23) أي زواجهن , وحرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (المائدة 4) اي اكلها والانتفاع بها لأن الذات لا يتعلق بها التحريم وانما يتعلق التحريم بفعل المكلف, فيقدر المقتضى فى كل نص بما يناسب

وطريق العبارة أقوى دلالة من طريق الإشارة , لان الأول يدل على معنى متبادر فهمه مقصوده بالسياق , والثانى يدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق وكل منهما أقوى من طريق الدلالة لأن كلا منهما منطوق النص ومدلوله بصيغته وألفاظه ولكن طريق الدلالة مفهوم النص ومدلوله بروحه ومعقوله, ولهذا التفاوت يرجع عند التعارض المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة ويرجع المفهوم من احدهما على المفهوم من الدلالة. مثال التعارض بين المفهوم بالعبارة والمفهوم بالإشارة من النصوص : قوله تعالى : كتب عليكم القصاص في القتلى (البقرة 178) مع قوله : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (النساء 93) تدل الآية الأولى بعبارتها على وجوب القصاص من القاتل, وتدل الآية الثانيةبإشارتها على ان القاتل العامد لايقتص منه.لان فى اقتصارها على أنه جزاءه جهنم إشارة إلى هذا, اذا يلزم من هذاالاقتصارفى مقام البيان أنه لاتجب عليه عقوبة أخرى, ولكن رجح مدلول العبارة على مدلول الإشارة ووجب القصاص